

ولا يتوقف على القول في المحلست وكذا اختار الحق وأمر  
 عتق يديك وإنما يمنع للميتة لأنه تملك كالطلاق ولا  
 عتق بخواتم على حرام وإن نوي يكن كغيره ويصح أيضا  
 بقوله عبد يارحماد يارحماد يارحماد يارحماد يارحماد  
 امرأته وبهينة أو محررقا له كذا طلق طلق امرأته  
 لا يجمع بين امرأته وأخته الحية والميتة جوهرية  
 وزليخة ويصح أيضا بملك ذكركم محرم أمي قريبي حريم  
 نكاحه أبدا ولو شقها فيعتق بغيره عنده أو عملا كقراء  
 زوجته إليه الحامل منه ولو المالك صبيا أو صغورا  
 أو كافرا في دارنا حتى لو عتق المسلم والمحرقي عبده في دار  
 الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا كذا خلافا للثاني  
 ولو عبده مسلما أو ذميا عتق بالانفاق لعدم بملكه  
 للاستئذان في زليخة ويصح أيضا بغيره بوجه التفتيح  
 والسيطان والصنم وإن أمم وكفر به أي بالاعتناق للصنم  
 المسلم عند قصد التفتيح لأن تفتيح الصنم كفر وعمارة  
 الجوهرة لوقال للسيطان أو للصنم كفر ويصح أيضا بكفره  
 أي كراهه ولو غير مباحي وسكر بسبب حظوظه سيجي إذا كل سكر  
 حرام فلا يجزئ الأثر المصنوع منه كالاعتقاد ويصح أيضا  
 مع هزله هو عدم قصد حقيقته ولا مجازة وإن عتق  
 الحق بشرط كحوله دار صح وعتق إذا دخل والتعلق  
 بأبركا في نبي فلو قال لعبده وهو في ملكه أن

ملكك

الذوي ولو لم يكن تامل

ملكك فانت حر لا يعتق لقصور الامانة فله رية وفيها  
 تبيع حر تعلق وتقوم حر وتقع حر انتحر قال  
 ان سقيت حماري فذهب به لكا ولم يشرب عتق لان  
 المراد عرض الماعلم قاله عبد يارحماد الذي هو قد سم  
 الصحنه عتق من قيمته ستة هو المختار ولو قال انت  
 عتيق ونوي في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق  
 بما انت الا حر لا بما انت الامتلا الحر وان نوي ولا بكل ما لي  
 حر ولا بكل عبد في الارض وكل عبيد في الدنيا او اهل يابح  
 حر عند النافي وبه يفتي بخلاف هذه السنة او اليد بحر  
 حرها بلا عتق اصالة ونقد اذا ولدته بعد عتقها  
 لاقل من نصف حوك ولو لا كثر عتق نكحها ونكحها  
 ولائه ولو حررك ولو يلفظ عتقة ووضفة او ان حملت  
 بولد فهو حر عتق فقط ولم يجزيع الام وحياز هينتا  
 ولو دبره لم تجز هينتا في الاصح لأنه كساع وربط شرط  
 المال عليه وكذا اعلم انه لكان يشترط قبولها للعتق  
 وفي الظهيرية قاله ما في يملك متى أدب اليه العتق  
 وفيها اوصيه به سات فاعتقه لورثة جاز وقتومه يوم  
 الولا دة ولو قاله اكبر ولد في يملك حر فولدت  
 ولد في فاولها حر وحوا اكبر والولد ما دم جنيبا يسبع  
 الام ولو مية فيلوك لصاحب الانبي ويوكل ويضي  
 به لوامه كذلك في الملك بساير سبابه والرق الا ولد

عتق المالك عتق نفل  
 ملكك انت ان انت عبد يارحماد  
 فانصهر